

وسائل الشيعة

[430] محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار عن أحمد بن حمزة قال: قلت له: إن في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمد (عليهم السلام) فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتى أستأمرك، فقال: لا تأتني به ولا تعرض له. ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري (1) ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن مهزيار (2). أقول: هذا محمول على التقية أو على عدم انحصار المصرف فيه (عليه السلام). [24889] 2 - وإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة (عليها السلام)، قال: فأتى الرجل بها أبا عبد الله (عليه السلام)، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلاً مقلداً، فقال له الرجل: إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): إنها لا تقع من ولد فاطمة، وهي تقع من هذا الرجل وله عيال. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم (1). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير (2).

(1) الكافي 7: 58 / 3. (2) الفقيه 4: 174 / 611. (2) التهذيب 9: 233 / 912. (1) الكافي 7: 58 / 2. (2) الفقيه 4: 174 / 612. (*)